الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

نحو نظرية إجرائية لتفعيل دور الأمن والتعاون الدوليين في مواجهة الجريمة المنظمة

Towards Effective Theory to Affect the Role of the International Security and help to Fight the Organized Crime

د. خالد روشو
أستاذ محاضر "أ" ، مسؤول فريق ميدان التكوين ـ حقوق وعلوم سياسية ـ معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي - تيسمسيلت
rouchoukha@gmail.com

ملخص

بالنظر إلى جسامة وخطورة الأفعال الإجرامية - بعنوان الجريمة المنظمة - على السلم والأمن الدوليين، وعلى استقرار الدول و المجتمعات، فقد أصبح لزاما بل من الضروري استعانة الدول ببعضها البعض، وكذا المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة منها وغير المتخصصة، إلى جانب الأجهزة الأمنية، كل ذلك ينبغي له أن يقف صفا واحدا ونسيجا متماسكا، يتم من خلاله حشد الجهود والطاقات الوطنية والدولية جميعها لمواجهة جرائم من نوع جديد، من حيث القوة والأسلوب والنطاق، ولا يكون ذلك إلاّ من خلال مقاربة التعاون الدولي والأمني في ظل نظرية إجرائية فعاّلة، ينبغي تحيينها وتطويرها وفق منظومة قانونية واضحة المعالم، ناظمة لمعدلة التوازن بين المتطلبات الداخلية للدول، والمتغيرات الدولية، يفعّل بها التعاون الدولي والأمني في مواجهة الجريمة المنظمة، والتي تعتبر من أخطر التهديدات على السلم والأمن الدوليين.

الكلمات الدالة: الجريمة المنظمة، التعاون الدولي، مكافحة الإجرام، إجراءات الملاحقة القضائية.

Abstract

Because of the dangerous criminal acts entitled «The Organized Crime «on the international peace and security, and the stability of countries and societies, working together and helping each other becomes an obligation and a necessity for all countries and so on for the international organizations and regions whether they are specialists or not, besides services of security. All these must be arranged harmoniously on the same line to mobilize their national and international efforts to fight crimes of new types through power, style and field. This will never happen without the international cooperation and security under an effective theory, that must be prepared and developed according to a well-defined juridical system which balances between the internal requirements of countries and the international changes to make the international cooperation and security more effective to fight the organized crime which is considered from the most dangerous threats on the international peace and security..

Keywords: *Organized crime, International cooperation, fighting criminality, Judicial proceedings for the prosecution.*

مقدمة

لقد كان للتطور التكنولوجي المذهل الذي يتخذ من التقنيات الحديثة أساسا له، وخاصة في مجال المواصلات والاتصالات، ضف إلى ذلك ما خلفته الثورة المعلوماتية في عدة مجالات من تداعيات كان لها بشكل أو بآخر السبب الرئيس في ظهور عدة أنماط جديدة، اتبعت من طرف العصابات الإجرامية، الأمر الذي زاد من تفاقم الجريمة المنظمة عبر الدول، متخذة من ظهور الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال والجرائم البيئية والصناعية والمعلوماتية وتزييف العملة والاتجار بالبشر مسرحا لها في ارتكاب بعض هذه الجرائم عبر عدة دول بل عدة قارات، الأمر الذي سهل من حركة العناصر الإجرامية في تنقلها وهروبها أو تخفيها، مستغلة عوائق الملاحقة والمتابعة كاعتبارات السيادة القومية والاختصاص القضائي واعتبارات الأمن القومي والوطني.

ومما زاد الأمر صعوبة وتعقيدا التقدم الحضاري الذي كانت له نتائج مباشرة وفعّالة على الوضع الاجتماعي لكثير من الدول بشكل متفاوت، ومن ثمّ خلق طبقات في المجتمع الواحد، هذا كله أدى في النهاية إلى انعكاسات على الجريمة المنظمة التي أخذت صورا جديدة وأبعادا مختلفة، سواء كان الأمر يتعلق بالأشخاص المرتكبين أو الأشخاص التي ترتكب ضدهم أو الأساليب المستخدمة أو المكان أو الزمان وغير ذلك، كل هذا أعطى الجريمة المنظمة قراءات حديثة وأنماط مستحدثة أوجبت على المجتمع الدولي ككتلة واحدة وعلى الدول بصفتها العناصر الأساسية المشكلة لهذه الكتلة، أو حتى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وفي مقدمة ذلك رجال القرار ولا سيما رجال القانون التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والفتاكة، وذلك من خلال وضع تشريعات، وسنّ قوانين فعّالة لمكافحة الصور الجديدة للإجرام والدخول بما يشبه السباق مع الجريمة لمحاولة الحدّ منها قبل وقوعها ومحاولة توقعها.

من أجل ذلك كله صار لزاما وحتما على الدول فرادى وجماعات التنسيق والتعاون وتوجيه الجهود الثنائية والمتعددة إضافة إلى التشريعات الداخلية بغرض زيادة فعالية القدرات الوطنية والدولية لمواجهة خطر الجريمة المنظمة، ونظرا لخطورة الوضع وحساسية الموضوع وتباين السياسات الدولية في بناء تصور موحد حول مقاربة واضحة وفاعلة لمواجهة الجريمة المنظمة، فقد اتجهت معظم الإرادات الدولية صوب تبني نهج رادع وفعّال حيال هذه الظاهرة، وذلك من خلال عقد عدة اتفاقيات، وإبرام العديد من المعاهدات والصكوك الدولية، وتبني الكثير من المفاهيم المتفق عليها في التشريعات الداخلية، وذلك بقصد خلق تصور موحد لمواجهة هذه الظاهرة الفتاكة، ومن ثمّ فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث تتمثل في: إلى أي مدى يمكن التوافق حول مقاربة إجرائية ناظمة لظاهرة الجريمة المنظمة، وفق المتطلبات الداخلية و التوازنات الدولية ؟ ومن ثمّ يمكن طرح التساؤلات التالية :ما هي أهم المبادرات الدولية والإقليمية التي دأبت الدول على عقدها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول؟ وفيما تتمثل الجهود الدولية الإجرائية الناظمة لهذه الظاهرة؟ وللإجابة على هذه التساؤلات نطرق إلى ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول

على اعتبار أن الجريمة المنظمة خطر يداهم الكل بات من الضروري تنسيق الجهود الدولية والإقليمية، وضرورة مواكبة التشريعات الداخلية للتطورات الحاصلة وتطور الجريمة المنظمة، الأمر الذي زاد من وعي المجتمع الدولي بأهمية التعاون سواء الثنائي أو متعدد الأطراف من أجل خلق جدار واق وجبهة قوية تقف أمامها خطط وأعمال العصابات الإجرامية، ومن أجل تبيان دور المنظمات الدولية والإقليمية فإننا نتطرق إلى ذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: المبادرات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

بغرض مواجهة الجريمة المنظمة وخصوصا العابرة للدول والقارات كانت هناك عدة مبادرات تمثلت في العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، اتجه جميعها صوب تضييق وتجفيف منابع الإجرام، من خلال تعاون دولي منظم يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولأجل تبيان أهم هذه الأنشطة الدولية الداعمة والمساندة لفكرة محاربة الجريمة المنظمة فإننا نتطرق بداية إلى دور الأمم المتحدة (الفرع الأول) ثم دور المؤتمرات الدولية (الفرع الثاني)، وأخيرا نتناول دور الاتفاقيات الدولية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول

على اعتبار أن الأمم المتحدة هي أوسع المنظمات الدولية من حيث الأعضاء المنخرطين فيها، فقد عملت هذه الأخيرة من خلال العديد من اللقاءات على التأكيد على ضرورة محاربة الجرائم المنظمة عبر الدول، وساعدها في ذلك ما تتمتع به من ثقة الأطراف، ومن القيمة القانونية للهيئات التي تشكلها هذه المنظمة، إضافة إلى ما تنتجه من منظومة قانونية تتمتع بقوة الالتزام، وحضورها لدى الدولة التي وقعت على الاتفاقيات الصادرة عن المنظمة لتعمل هذه الأخيرة على تجسيدها في دساتيرها وهياكلها القانونية.[1]

ولقد عمدت هذه الهيئة الأممية إلى إعداد اتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة، متضمنة الأفعال الجديدة منها: الاتجار بالأشخاص وبالأسلحة، وجرائم الحاسوب (الجريمة الالكترونية)، والنفايات المضرة بالبيئة، وعمليات غسل الأموال التي تهدد الائتمان و الاستثمار والتجارة الدولية، وكذلك اتفاقية الاتجار بالمتفجرات،[2] وذلك من خلال اللجان التي انتدبت لأجل هذا الغرض نذكر منها:

أولا) - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:[3]

تعمل هذه اللجنة على توطيد العلاقات فيما بين الدول بغرض منع الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة عبر الدول بصفة خاصة، وذلك من خلال تعزيز التعاون بين البلدان النامية بقصد الرفع من قدرة هذه الدول للتصدي للجريمة المنظمة، كما تعمل على زيادة المساعدات المالية والمادية، وكذا تقديم المساعدات التقنية للبلدان التي تفتقر لمثل هذه التدعيمات.

وترجع أول مبادرات هيئة الأمم في هذا المجال إلى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في جينيف من 1 إلى 12 أيلول 1975، أين أوضح هذا المؤتمر أبعاد الإجرام على الصعيدين الوطني والدولي، مع التركيز على الجريمة المنظمة.[4]

ثانيا - اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول

أنشأت هذه اللجنة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1996 بموجب قرار تقرر إنشاء لجنة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11/13 المؤرخ في 1998/12/08 إذ خاصة لإعداد مشروع اتفاقية، ومن ثمّ إقرار آليات جديدة دولية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، ولقد عملت هذه اللجنة على صياغة ورقة عمل في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول.

الفرع الثاني: دور المؤتمرات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن

تعد المؤتمرات الدولية أحد أهم أوجه التعاون الدولي، بل من المؤتمر نستطيع تقرير ما يمكن فعله حيال ظاهرة الإجرام، ولذلك عملت الدول من خلال عدة مؤتمرات على تنسيق الجهود وإبراز ثمرة التعاون الدولي، ولعلّ من أهم هذه المؤتمرات نذكر:

أولا - المؤتمر السابع لمكافحة الجريمة المنظمة[5]

عقد هذا المؤتمر في ميلانو في الفترة الممتدة ما بين 26 أغسطس إلى06سبتمبر 1985، ويعتبر من أهم المؤتمرات في هذا المجال، حيث أكد على الأبعاد الوطنية والدولية للجريمة، ومن ثمّ وضع المؤتمر إستراتيجية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول، قننت العديد من التدابير والآليات وتوصل المؤتمرون إلى العلاقة القائمة بين الجريمة الإرهابية وجريمة الاتجار بالمخدرات.

ثانيا - المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[6]

عمد المؤتمرون إلى وضع تصورات وآليات مشتركة للحد من الإجرام نذكر من أهما:

- تطوير تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة التابعة للدول الأعضاء.
- تدعيم التعاون التقني بأشكاله، وتبادل الخدمات في مجال المكافحة.
- دعم البحوث المقارنة وجمع البيانات ذات الصلة.
- إدخال التقدم التكنولوجي في مجال مراقبة جوازات السفر والتحويلات عبر الوطنية.

ثالثا - المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[7]

أجمع المؤتمرون على أن الأنشطة الإرهابية تعتبر من أخطر أشكال الجريمة، ومن ثمّ دعا إلى ضرورة تحديد الجرائم الخطرة ومكافحة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة عبر الدول، الأمر الذي شدد عليه المؤتمرون من خلال توحيد الجهود لمواجهة استخدام المنظمات الإجرامية للعنف و الإرهاب، كما استطاع المؤتمر تحديد الجرائم الخطرة المكونة للجريمة المنظمة عبر الدول.

رابعا - المؤتمر العاشر لمكافحة الجريمة المنظمة[8]

ركّز المجتمعون في مؤتمرهم هذا على دور العدالة الجنائية في منع الجريمة من خلال إنشاء قاعدة بيانات للمعلومات والإحصاء، كما أكد على جسامة الأخطار المترتبة عن ارتكاب جرائم خطرة ذات طبيعة علمية، وبشكل خاص الجريمة المنظمة، والارتباط بين مختلف أشكالها، ومن بين المواضع التي ركّز عليها المؤتمرون نذكرك:

- التركيز على دور العدالة في منع الجريمة، مع ضرورة التعاون التقني وتبادل المعلومات.
- الاهتمام بتحليل ظاهرة الإجرام والسياسة الجنائية (التنمية والعولمة).
- إعداد اتفاقيات لاقتفاء أصول الأموال ذات العنصر المحظو، وتجميدها واقتسام الأصول على نطاق دولي.
- جمع وتحليل البيانات عن الجريمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات.

خامسا - المؤتمر الحادي عشر[9]

ناقش المؤتمر جملة من القضايا ذات الصلة مبرزا العلاقة بين ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة، كما ناقش ظاهرة الفساد باعتباره أهم التهديدات في القرن الحادي والعشرون، ومن ثمّ ثمن مقاربة التعاون بقصد مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الجرائم الاقتصادية مبرزا خطر ذلك على المجموعة الدولية.

الفرع الثالث: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول

باعتبار أن ظاهرة الجريمة المنظمة تتميّز عن باقي الجرائم من عدة أوجه لا من حيث الفاعلين ولا من حيث مكان ارتكاب الفعل ولا من حيث الخطط والبرامج المستعملة في فعل الإجرام، فإن ذلك يستدعي معالجة قانونية خاصة تراعي

الحقائق التي أفرزها المحيط المتغير، لعدم كفاية المنظومة القانونية الناظمة لهذه الظاهرة، إضافة إلى وجود ثغرات قانونية استغلت من طرف عصابات الإجرام.

فقد عمدت الجماعة الدولية إلى عقد مجموعة هائلة من الاتفاقيات التي تتمحور جلها في توصيف هذه الظاهرة: أسبابها، طرق انتشارها، صورها وأشكالها، المجالات الخصبة التي تعمل فيها ومن خلالها، ومن ثمّ التفكير في طرق المكافحة وسبل التضييق عليها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى استهداف التشريعات الدولية التي سمحت بطريق أو بآخر إلى تسلل هذه الظاهرة إلى الأعمال التجارية المشروعة، ومن ثمّ إلى الاحتيال الدولي على أنظمة التأمينات، وكذا تلويث البيئة بأنواعها، من خلال التخلص من النفايات من طرف المنظمات الإجرامية، الأمر الذي عجّل بصدور الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام2000. [10]

و على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الجنائي الدولي هي المرتكز الذي يترجم التعاون الدولي، فقد اتجهت الأمم المتحدة إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية مستندة إلى ذلك إلى أنواع الجريمة التي تريد توصفها بغرض التضييق عليها. [11]

والمستقرئ للاتفاقيات المعقودة بهذا الشأن يجدها تتمحور حول جملة من القضايا التي لها ارتباط وثيق وفعّال بالجريمة المنظمة، ذلك أنه بات من الضروري وحسب هذه الاتفاقيات استيعاب الصور الجديدة للجريمة المنظمة عبر الدول، ومن ثمّ خلق آليات فعّالة ومجدية للمكافحة، وذلك بالنظر إلى التطورات المعاصرة، من خلال سد القصور والثغرات القانونية اتجاه تلك الجرائم، الأمر الذي يتطلب من الدول مجتمعة تكثيف الجهود فيما بينها على نحو يجعل تلك المنظمات الإجرامية والمجرمين عرضة للعقاب في أي دولة تمارس فيها أنشطة غير مشروعة، بهدف عدم إفلات الجناة من العقاب.

كما تهدف هذه الاتفاقيات التي تأتي كنتيجة للجهود الدولية المبذولة في هذا الاتجاه إلى خلق مقاربة متكاملة حول مكافحة الجريمة المنظمة،وذلك من حيث التوسع في الاختصاص الجنائي والإقليمي، ومن ثمّ إقرار مبادئ عالمية للعقاب، وكذلك من حيث توصيف كل الجرائم الداخلة في هذا الإطار،آخذة في عين الاعتبار الصور الجديدة للجرائم العابرة للحدود، مثل الجريمة الالكترونية، وغسل الأموال، وجرائم المطبوعات والصور المخلة بالحياء، والجرائم المتعلقة بالانترنيت وغيرها من الجرائم والمستحدثة.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الأخرى في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول

لقد لعبت المنظمات الدولية جميعها وكل حسب ما أتيح لها دورا هاما ومشهودا في محاربة الجريمة المنظمة، سواء كانت هذه المنظمات إقليمية أو متخصصة، أو حتى منظمات غير حكومية، وحتى نبين جهود هذه المنظمات في التضييق على عصابات الإجرام نتطرق إلى ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: دور المنظمات الإقليمية في محاربة الجريمة المنظمة عبر الدول

أكتفي في هذه النقطة بتبيان دور هذه المنظمات على المستوى العربي وعلى المستوى الأوروبي وذلك وفق ما يلي:

أولا ـ على المستوى العربي

على غرار باقي المنظمات الدولية والإقليمية فقد عمدت الدول العربية على تكثيف الجهود من أجل التنسيق ضد الجريمة المنظمة بخلق أجهزة تعاون وتنسيق من خلال اتفاقيات عقدت بهذا الشكل ومن ذلك نذكر:

أـ مجلس وزراء الداخلية العرب في جامعة الدول العربية[12]

عملت المجموعة العربية عبر مرّ الأزمنة على محاولة تنسيق جهودها، وكانت الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة عبر الدول هو إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات بالأمانة العامة للجامعة العربية في 26 أغسطس 1950، ويعتبر هذا المكتب أول جهاز أمني إقليمي عربي،[13] ثمّ تلاه في عام 1960 إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بموجب اتفاقية دولية إقليمية، كما استمر التنسيق العربي من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، ومؤتمرات ووزراء الداخلية العرب، ومؤتمرات وزراء العدل العرب، كل هذه التجمعات عملت على تنمية وتدعيم علاقتها بقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة.

وقد أقرّ مجلس الوزراء العرب ببغداد 1982، الإستراتيجية الأمنية العربية، التي تهدف إلى تحقيق التكامل الأمني، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها المختلفة في المجتمع العربي.

بـ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

أقرت هذه الاتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته المنعقدة في الحادية عشر بتونس عام 1994، وكونت هذه الاتفاقية قناعة بأن الاتجار غير المشروع هي مسؤولية الجميع، كما وضعت خطة عربية موحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات معتمدة على مجال التوعية الإعلامية بمخاطر هذه الظاهرة وأضرارها المختلفة. [14]

جـ مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس الوزراء الداخلية العرب لمكافحة جرائم الإرهاب[15]

وتهدف هذه المدوّنة إلى ضرورة التأكيد على التزام الدول الأعضاء بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأية صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية المنظمة، كما عقدت عدة لقاءات[16] برعاية مجلس الوزراء، تهدف كلها إلى مكافحة

الإرهاب المنظم، وتعزيز التعاون بين الدول العربية، من خلال وضع تصور لكل من الإرهاب والجريمة المنظمة، كما تم ّ ذلك من خلال تشكيل لجان استشارية وفنية لبحث الجرائم المستجدةّ ومن بينها الجرائم المنظمة العابرة للقارات.

د. مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

ويهدف هذا المشروع إلى دراسة الجريمة المنظمة عبر الحدود حيث عقدت عدة اجتماعات لدراسة المشروع، وذلك في تونس مقر الأمانة العامة المجلس وزراء العرب الداخلية (25-26 أكتوبر 2005).

هـ. التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبرتوكولات الثلاث الملحقة بها

ركزت هذه الندوة على دراسة أربع مواضيع هي:

1- نطاق الانطباق "تطبيق الاتفاقية" مع التركيز على جريمتي غسل الأموال والفساد الإداري.

2- الجرائم الإلكترونية عبر الحدود العربية.

3- آثار الاتفاقية فيما يتعلق بسيادة الدول وحقها في إصدار التشريعات الجنائية.

4- ية التطبيق والتعاون العربي.

و. تنسيق المواقف مع المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا إيطاليا [17]

ومن بين ما أسفرت عليه هذه الندوة:

- دعوة الدول العربية وأعضاء المجتمع الدولي كافة إلى المصادقة والانضمام إلى الاتفاقية.

- على الدول العربية تكييف تشريعاتها الداخلية مع أحكام الاتفاقية لاسيما منها مكافحة جريمة غسل الأموال.

ثانيا ـ على المستوى الأوروبي

أما على المستوى الأوروبي فإننا نتطرق إلى المجلس الأوروبي في (أ) ثم إلى الإتحاد الأوروبي (ب) وذلك وفق:

أ.المجلس الأوروبي [18]

عمل المجلس الأوروبي على عقد عدة اتفاقيات واستحداث عديد المشاريع التي تهدف كلها إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عامة والجريمة المنظمة عبر الدول خاصة، إلى جانب ذلك أبرز أهم السبل لمكافحة هذا النوع من الجريمة. [19]

بـ الاتحاد الأوروبي

نتيجة للسيولة المالية والبشرية بين أعضاء الاتحاد الأوربي فإن ذلك أدى إلى زيادة نمو الجريمة وانتشارها، فقد ظهر التعاون الأمني الأوروبي بصورة منظمة في 1997/05/12، وذلك من خلال تصريح وزير خارجية بريطانيا مفاده ضرورة تصدي أوروبا للجريمة المنظمة والمخاطر المترتبة عن ذلك، ولأجل ذلك عمل الإتحاد الأوروبي على إنشاء عدة لجان:

اللجنة الأولى مختصة بالهجرة واللجوء السياسي، أما الثانية فلتعاون الشرطة والجمارك، في حين خصصت اللجنة الثالثة للتعاون القضائي، وغيرها من اللجان التي تعمل بكل علمية من أجل التضييق على الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: دور المنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة عبر الدول

ونقصد بذلك كل المنظمات التي لها مجال محدد متخصص شريطة أن تكون منظمة حكومية وغير سياسية، ولها تبعات دولية واسعة في حال تخصصها،[20] ومن ثمّ فقد عمدت الأمم المتحدة على التركيز على هذا النوع لأجل دعم التعاون في المجالات المتخصصة، مع تقديم خدمات دولية عالية ومتخصصة بقصد الإسهام في تطوير القانون الجنائي الدولي، ومن ثمّ تكثيف الجهود في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك من خلال إيجاد آليات متنوعة لمواجهة الصور المختلفة للجريمة، ومن بينها الجريمة المنظمة. [21]

لقد لعبت المنظمات المتخصصة قديما وحديث دورا متميزا وفعّال في مكافحة الجريمة المنظمة وذلك من خلال الجهود المبذولة في هذا المجال، وكذلك من خلال التنسيق الذي ميّز أنشطة هذه الأخيرة ،غير أن ذلك لم يكن في درجة واحدة ، ولا على نفس المستوى، وذلك لتباين سياسات الدول المشكلة لهذه المنظمات، من جهة ومن جهة ثانية تداخل المصالح والأهداف التي تكون في مجملها متباينة.

الفرع الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول

تعتبر المنظمات غير الحكومي شريك فعّال في مكافحة الجريمة المنظمة العابر للدول، وذلك لما تملكه من انتشار واسع عبر العالم، ومما ساعدها على ذلك سهولة تغلغلها في أوساط عريضة من المجتمع، الأمر الذي أكسبها العديد من المنخرطين، غير أن ذلك لم يكن بالصورة المرجوة من هذه المنظمات، وذلك لاعتماد هذه المنظمات على أنماط جديدة صعبت من عملية التحكم والمتابعة.

في إطار تعزيز التعاون الدولي لتنفيذ اتفاقية باليرمو2000 فقد كان للمنظمات غير الحكومية دورا مميّزا في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال خلق مساحات للتعاون فيما بينها أذكر منها:

1- لجنة الأمم المتحدة للمخدرات التي أنشأت من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- أجهزة متخصصة لمكافحة جريمة إساءة استعمال المخدرات، والتي من خلالها خلق آلية للإشراف على نظام الرقابة الدولي للحد من الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات

العقلية.

المبحث الثاني: الجهود الدولية الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول

على اعتبار أن الجريمة المنظمة اتخذت أشكالا وصورا جديدة مستغلة في ذلك التطور المذهل الحاصل على مستوى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وظهور الشبكة العالمية للمعلومات(الانترنت)، الأمر الذي أوجب على المجموعة الدولية التفكير بجد وبسرعة في خلق آليات جديدة واستحداث سبل مرنة من أجل ملاحقة المجرمين ومتابعتهم وتقديمهم للعدالة، بغرض توقيع العقاب عليهم، الأمر الذي استلزم تعاون دولي منظم من حيث الإجراءات الكفيلة بضمان عدم إفلات الجناة من سلطة العقاب.

ولأجل تبيان وإبراز الجهود الدولية الإجرائية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول فإننا نتطرق إلى الجهود المتعلقة بالمساعدة القضائية في الفرع الأول، تم تناول الجهود المتعلقة بأنظمة التسليم الفرع الثاني.

المطلب الأول: الجهود الدولية المتعلقة بالمساعدة القضائية

تعرّف المساعدة القضائية بأنها «كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم» [22]

ومن أهم الاتفاقيات الدالة والداعمة على المساعدة القضائية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، والتي ألزمت الدول الأطراف بتقديم المساعدة والتنسيق فيما بينها، بما في ذلك من جمع الأدلة، وتوفير الضمانات لحماية الشهود، ونقل الإجراءات، ونفس الشيء جاء في مشروع اتفاقية التعاون الدولي المقدم من بولندا في مادته العاشرة، [23] وتأخذ المساعدة القضائية عدة صور نذكر أهمها في الفروع التالية.

الفرع الأول: تبادل المعلومات

نقصد بذلك تقديم كل ما يلزم لمتابعة الجناة من معلومات ومواد بيانية استدلالية ووثائق، بما في ذلك السوابق القضائية للجناة ويكون ذلك من دولة إلى الدولة أخرى، بقصد استكمال صور الاتهام للمتهم، ولقد حرصت على هذه المسألة كل من: معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (المادة الأولى)، معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (المادة الرابعة)، إلى جانب المادة الأولى والثانية من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني في المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000. [24]

الفرع الثاني: نقل الإجراءات

ونقصد بنقل الإجراءات قيام دولة بمباشرة الإجراءات الجنائية بناء على اتفاقية أو معاهدة لصالح دولة أخرى ارتكبت على إقليمها الجريمة متى توفرت شروط ذلك. ومن أهم ذلك التجريم المزدوج بالنسبة للدولتين، وكذا أهمية تلك الإجراءات بحث تساعد بشكل أو آخر في الكشف عن الحقيقة المراد الوصول إليها.[25] ولقد أقرّت هذه الإجراءات عدة اتفاقيات سبق الإشارة إليها في البند المتعلق بتبادل المعلومات، وهذا في حد ذاته يعتبر من صميم المساعدة القضائية في متابعة ومعاقبة الجناة.

الفرع الثالث: الإنابة القضائية

ويقصد بالإنابة القضائية ذلك الإجراء الذي يمكّن قاضي التحقيق المختص من مواصلة تحقيقاته في بلد أجنبي بصدد الموضوع المعروض عليه لوجود هذا الشخص أو البيانات المطلوبة في دولة أخرى، ومن ثمّ فالإنابة طلب يوجه إلى سلطة قضائية أجنبية يتضمن طلب معلومات أو مباشرة إجراء ذا صلة بالقضية المطروحة.

كما تعني الإنابة وفق المادة 06 من اتفاقية الإعانات والانابات القضائية أنه لكل دولة من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر على أراضيها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر لأحكام المادتين (6،7).[26]

المطلب الثاني: الجهود الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين

إن تسليم المجرمين هو نتيجة طبيعة للتعاون الدولي وخصوصا بعد اتخاذ الجريمة المنظمة شكل أخطبوط ليس له حدود، ولا يضبطه مجال واحد، ومن ثم فالمقصود بالتسليم هو «قيام الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم، بناء على طلبها بغرض محاكمته عن جريمة نسب إليه ارتكابها، أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمها». [27]

وللوقوف على هذه المسألة بشيء من التفصيل فإننا نتطرق إلى شروط التسليم في (أولا) ثم نتناول القوة القانونية لإجراء التسليم (ثانيا).

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في إجراء التسليم [28]

بداية نشير إلى أن هذا الإجراء يكون مقبولا ومعمولا به بناء على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، إضافة إلى النص عليه في التشريعات الداخلية، ومن ثمّ فهو ينطوي على جملة من الشروط نذكر منها:

1- جسامة الجريمة أوالحدّ الأدنى للعقوبة.

2- ازدواج التجريم بمعنى الفعل المرتكب مجرم بالنسبة لقانون الدوليين.

3- مكان الوقائع للفعل المجرم.

4- عدم انقضاء الدعوى العمومية.

5- ألاّ يكون قد تمت محكمة المطلوب تسليمه عن الجريمة المطلوب تسليمه لأجلها.

6- ألاّ يكون المطلوب تسليمه من الأشخاص المنوحين حق

اللجوء السياسي.

الفرع الثاني: إثبات القوة القانونية لإجراء التسليم

إن إجراء التسليم يستمد قوته من القوة الإلزامية لنصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين، إذا أنّ هناك شبه إجماع تام على أن التسليم واجب قانوني في حالة وجود معاهدة أو اتفاقية، في حين يرى الباحثون العرب الالتزام القانوني الصريح يكون قائما بوجود المعاهدة، ويتحول إلى التزام أدبي عند تخلف المعاهدة، في حين أقرّ معهد القانون الدولي في المؤتمر الثاني في أكسفورد بأن المعاهدات ليست وحدها التي تضفي الصفة القانونية على عمل التسليم، وإنّما يمكن إجراءه بدونها، دون أن يؤثر ذلك على صفته. (29)

خاتمة

إن الإجرام وفي مقدمته الجريمة المنظمة عبر الدول يزداد قوة وتنوعا أكثر فأكثر من خلال التعاون المنظم بين مجموع العصابات والخلايا التابعة لها، بغرض تعزيز وتوسيع دائرة أنشطتها الإجرامية، ومن ثمّ الدخول في تعاون منظم ومخطط له من قبل هذه العصابات والخلايا الإجرامية عبر الدول، كما تهدف أيضا إلى توسيع دائرة الأسواق غير المشروعة، ومن ثمّ الرفع من قدرتها على التغلغل إلى داخل الأعمال المشروعة، وبفضل التقنيات التكنولوجيا ووفرة المعطيات المعلوماتية فقد استطاعت هذه المنظمات أن لا تترك شبرا من العالم الواسع إلا، وعملت فيه ومن خلاله على تنويع خططها وبرامجها الإجرامية.

وتبعا لذلك لم يعد بمقدور أية دولة، أو أي جهاز أمني أو سلطة قضائية التصدي بمفرده لظاهرة الجريمة المنظمة، ومن ثمّ تجد مقاربة التعاون الدولي والأمني طريقها نحو الإلزامية المفروضة على جميع الدول من خلال الاتفاقيات الدولية والتدابير القضائية إلى جانب التنسيق الأمني، الأمر الذي جعل من التعاون الدولي أساسا لتحقيق هذه الأهداف الإستراتيجية.

بالرغم من أننا قد نتفق جميعا على أن التعاون الدولي والأمني أصبح حتمية ضرورية ولازمة لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أن ذلك واقعيا لم يكن بالأمر السهل وهذا راجع إلى مجموعة من المعوقات التي تقف حائلا دون تحقيق الأهداف المرجوة من هذا التعاون، والتي من خلال هذه الورقة البحثية المتواضعة نستطيع تقريرها في النقاط التالية:

أولا: عدم وجود وصفة واحدة اتفاقية حول تعريف وشكل الجريمة المنظمة بين مجموع الدول، وخصوصا إذا أضفنا في الحسبان أن بعض الدول تقف أو تستغل هذه المنظمات للوصول إلى أهداف سياسية أو مكاسب ذاتية.

ثانيا: تبيان التشريعات الداخلية الناظمة لفعل الإجرام المنظم الأمر الذي نتج عنه عدم اتفاق الكثير من الدول على نصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي لها علاقة وصلة بمكافحة الجريمة المنظمة.

ثالثا: ضعف التنسيق الدولي وهشاشة قنوات الاتصال، الأمر الذي عرقل وصول أو ائتمان المعلومة الشيء الذي استغلته العصابات الإجرامية بطريق معاكس وفعّال.

رابعا: نقص الكفاءة في النظر في الجرائم المستحدثة، وخصوصا تلك الجرائم التي تستمد قوتها وجسامتها من استخدام التقنيات الحديثة، والتكنولوجيا المتطورة بشكل رهيب.

خامسا: امتناع بعض الدول عن تنفيذ إجراء تسليم المجرمين استنادا إلى عدة حجج قد تكون واهية، الأمر الذي يفضي إلى إفلات النجاة من العقاب.

وتبعا لهذه المعوقات وغيرها، وبالنظر إلى جسامة وخطورة الجريمة المنظمة وتداعياتها على السلم والأمن الدوليين، وإعمالا لما جاء في طي هذه الورقة البحثية فإننا نتقدم ببعض التوصيات والمقترحات التي نراها جديدة ولو بشكل نسبي في تحقيق مقاربة التعاون الدولي والأمني في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك فيما يلي:

1- علينا ابتداء إلى إعمال البنود المتضمنة في الاتفاقيات الناظمة لمكافحة الجريمة المنظمة، مع استحداث اتفاقيات جديدة تواكب المتغيرات والتطورات المستحدثة.

2- سن مزيد من التشريعات الداخلية الوطنية انسجاما مع المنظومة الدولية الناظمة لمكافحة الجريمة المنظمة، ومن ثمّ سدّ الفراغات الحاصلة والمسجلة على مستوى التقنيين الوطني والدولي.

3- تيسير وتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بأي فعل مجرّم، مع الاستخدام المحكم للتقنيات المستحدثة المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال، إضافة إلى تبادل كل ما يتعلق بالخبرات والمساعدات التقنية.

4- إعمال مقاربة التنسيق الأمني تحت مظلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، في ظل التعاون الأمني الاستراتيجي.

5- تفعيل التعاون الدولي في المجال القضائي على اعتباره أحد أهم الهيئات الفاعلة الرادعة للجناة، من خلال تيسير المساعدات القضائية، وتقريب الجزاءات الجزائية.

6- استحداث نظام يبسط ويسهل إجراء التسليم وجعله أداة للضيق على الجناة في أنحاء العالم.

7- العمل على كل ما من شأنه يزيد في أعمال مقاربة التعاون الدولي والأمني لمكافحة الجريمة المنظمة، على اعتبار أن هذه الأخيرة أصبحت تشكل تهديدا دولي ووطني محلي مشترك بين جميع الدول.

وتبقى مقاربة التعاون الدولي والأمني إستراتيجية جد فعالّة، وصمام أمان، ينبغي تحيينها وتطويرها في ظل تحقيق معادلة

التوازن بين المتطلبات الداخلية للدولة، والمتغيرات الخارجية للمحيط الدولي، بما يكفل سياسة واعية للجريمة المنظمة، ورادعة للجناة.

الهوامش

1- محمد فاروق النبهاوي، نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ،الرياض الطبعة الأولى، ص293.

2- اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة، المنظمة غير الوطنية، الدورة الخامسة، مشروع برتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، مكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الدول.

3- أنشئت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عام 1992 بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- الدكتور طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص13-6.

5- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، عقد في الفترة 26 أغسطس إلى 6سبتمبر 1985، وثيقة رقم 07، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنيويورك 1985، ص03.

6- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا في الفترة من 27 أغسطس إلى 07سبتمبر 1990.

7- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بانكوك في الفترة الممتدة 17 إلى 21 يناير 1994، وتقرير الاجتماع التحضيري الإقليمي لنفس المؤتمر، فينا من مارس 1994.

8- عقد هذا المؤتمر في فينا من 15 إلى 17 أبريل 2000، تحت عنوان التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين.

9- عقد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بانكوك خلال الفترة (01-25 نيسان/أبريل 2005).

10- سيد شريف كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001،

11- ولعل من أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

أ . الاتفاقيات الدولية المتعاقبة بمكافحة المخدرات، والتي انتهت باتفاقية فينا 1988.

ب. الاتفاقيات الدولية المتعاقبة والمتعلقة بالرق الأبيض، والتي كان آخرها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (1995).

ج. الاتفاقية الخاصة بالرق (1926)، وبروتوكول 1953م، المعدل لها، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق العملات (جينيف 1929).

د. الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة تزييف العملات (جينيف 1929م).

ه. الاتفاقيات الدولية لوسائل تجريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة (1971م).

و. الاتفاقية الدولية بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها (1977)

ي. الاتفاقيات ذات الصلة بالأنشطة الإرهابية

12- أكرم نشأت، إستراتيجية مكافحة الجريمة في الوطن العربي، مجلة دراسات اجتماعية، العدد الأول، السنة الأولى نيسان1999، ص08-19.

13- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، المرجع السابق، ص107.

14- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، ص47.

15- مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس الوزراء الداخلية العرب لمكافحة جرائم الإرهاب المنظمة في الدورة الثانية عشر المنعقدة بتونس 1996م.

16- ما أسفرت عليه هذه اللقاءات نذكر:

- الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب المنظم الذي أقره مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر 1997.

- القانون العربي النموذجي لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، 2002.

17- عقدت هذه الندوة الوزارية خلال الفترة 15-19 ديسمبر 2003 بالمعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا بإيطاليا لوزراء العدل العرب.

18- أنشئ المجلس عام 1949 يشمل العضوية الأصلية مجموعة من الدول المؤسسة له (انجلترا، فرنسا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمرك، ايرلندا، لكسمبورغ، النرويج، والسويد).

19- ومن عديد الاتفاقيات التي تمت في شأن محاربة الجريمة عموما والجريمة المنظمة خصوص نذكر:

أ. اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا عام 1990، حيث شملت الاتفاقية تجريم الأفعال المتعلقة برشوة الموظفين، وغسل الأموال وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة الجرائم.

ب. المبادئ التوجيهية العشرون لمكافحة الفاسد عام 1993م.

ج. اتفاقية مجلس أوروبا لمنع عمليات غسل الأموال، وذلك في سبتمبر عام 1997م، وشملت الاتفاقية أعمال البحث والتحري، والقبض والمصادرة.

د. اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار عام 1995م.

ه. الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب عام 1976م، والتي اتخذت فيها الدول الأوروبية موقفا حاسما ضد الأفعال الخطيرة ضد سلامة الطيران المدني واحتجاز الرهائن، والجرائم التي يستخدم في تنفيذها المتفجرات والقذائف.

20- إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص21.

21- إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع، ص114.

22- سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية (رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص425. و كذلك المستشار أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال دار الفتح ،2008، ص363.

23- المادة العاشرة من هذا القانون «تتعاون الدول فيما بينها وتتوخى المرونة والسرعة في تبادل المساعدة القانونية، بما يتفق وقوانينها الوطنية المتعلقة بالتحقيق وجمع الأدلة وإقامة الدعوى وسير الإجراءات القانونية»

24- الصغير جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص75.

25- الأوجل، سالم محمد سليمان، المرجع السابق، ص427.

26- اتفاقية الإعلانات والانا بات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الليبية المتحدة الموقعة في ديسمبر 1962

27- الصغير جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص75.

28- متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة، لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص125، 129.

29- متعب بن عبد الله السند، نفس المرجع ، ص122.